

ولا بد حضور السارق من عند الاقرار وشهادت والقطع  
واناد خلية الحزن ونحوه بعضها لا يقطعوا اذا  
اصاب كل واحد منهم نصيب وان تقب فادخله وا  
خذ الناع او دخلوا والناع الاحمر من خارج لم يقطع  
وان الغاه في الطريق ثم اخذ او حمل على حمار وساقه قطع  
والان لا وان دخل به وصدوق الصبر في او في كم غيره و  
اخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد فيها ما يحال الا  
سلامه كالخطيب والسمك والصيد ولا ينسج اليد الفلا  
كالقاهره الرقبة واللحم واللبن والمايتنا وليفه الا  
تكا كما لا ينسج المايتنا والكت اللهم ولا في سرقة المصحف  
الحق والاصحى لمر الحاشي العبد الكبير والزرع قبل الحشا  
والزرع على الشجر وكنت العلم ويقطع في السج والابنوس و  
الصدل والقناد والعود والباقي ذوال الزبرجد والفضة  
وفراوان المتخذت من الخشب ولا على خابتي ولا حيا في  
بناء ولا بناس ولا في مذهب ولا في سرق من  
الابنوس يقطع ميتوب يتون

لم

عام

ذو رحم محرر ومن سيدة او زوج سيدة او زوجة او مكاتبه  
امن سيدة المالا ومن مال له في يمينه ويقطع بين يمين السارق الفهم  
ق من الزبور ويحرم فان عاد قطع حمله اليسرى فان عاد  
لم يقطع ويجب حجة يتون فان كان قطع اليد اليسرى  
اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او قطع الرجل اليمنى  
لم يقطع وان اشترى السارق او وهب له او دعا  
لم يقطع والعين فانما في يده ردها وان كانت هالكه لم  
يضمنها ومن قطع وسرقه ثم يسرقها ويحتمل  
يقطع وان كان يغير حالها تنسج الغر لا قطع **فصل**  
واذا خرج جماعة لقطع الطريق واحد واخذوا قبل ذلك  
جسمهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او زمتي  
واصحاب كلامهم نصيب السرقه قطع ايديهم ورجلهم  
من خلاف وان قتلوا ولم يباذروا ما لاقتلهم ولا بلغت الى  
عقوالا ولا باذروا قتلوا واخذوا مال قطع ايديهم ورجلهم  
من خلاف واقتلهم وصلبهم بصلب حيا او بطعن

واذا قطع

واقتلهم وصلبهم